

النفقة في السنة النبوية وأثرها في حياة الأسرة والتحديات المعاصرة

د. إحسان مرغني أحمد*

اعتمد للنشر في ١٤٤٠/٦/٢٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٤٤٠/٥/٢٣هـ

ملخص البحث:

يتعلق موضوع البحث بقضية هي من أخطر القضايا التي يمكن أن تواجهها الأسرة تجاه المسؤولية التي أسندت للزوج، وبيان، وضرورة النفقة على شؤون الحياة، وتربية الأولاد بصفة خاصة. وكانت مسؤولية الزوج ودوره منحصر في توفير النفقة الرعاية والتربية الصحيحة والتوجيه. وتشهد مجتمعاتنا المعاصرة في ظل المستجدات المتلاحقة والمتسارعة، تحولا ملحوظا مما يستلزم ويستوجب القيام بالدور الفعال لمواجهة تلك المستجدات، ويتعرض هذا البحث للتحديات التي تواجه الأسرة المسلمة والتي تتمثل في تحديات الواقع الذي فرضته التقنيات الحديثة والتي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية. إضافة لذلك الأوضاع الراهنة التي أفرزتها الحروب من قتل وتهجير وإخفاء قسري في المجتمعات الإسلامية. ويركز بصفة خاصة على حماية الأبناء في مواجهة تلك التحديات التي تواجههم في مجتمعاتهم الجديدة نتيجة الهجرة بحثاً عن السبل التي تكفل لهم الحياة الكريمة. ويأتي هنا دور الزوج في مواجهة الضغوط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تلك المجتمعات والتغلب عليها وبذل الجهد في الحفاظ على القيم والموروثات في نفوس الأبناء. ولابد من ربط المهام وإنباطها بالمسؤولين عنها، فإن كنا نريد الخروج من الوضع الذي نحن فيه فلا نخرج إلا بالتربية السليمة واتباع المنهج الرباني الذي يبدأ من الزوج تجاه الأسرة، والزوج هو العماد في هذه العملية التربوية. وتبدأ المسؤولية بالالتزام بالواجبات والحقوق تجاه الزوجة، ومن ثم الالتزام بالواجبات والحقوق تجاه الأبناء، وفي صلاح ذلك يكون صلاح المجتمع واستقامته.

Abstract

The study of alimony in Sunna, and its impact on family life and contemporary challenges.

The subject of the study is one of the most serious issues that the family may face regarding the husband responsibility and the necessity to be responsible of all the family affairs, and the upbringing of the children in particular. The responsibility of the husband and his role was limited in the provision of maintenance and proper education and guidance. In light of the rapid and rapid developments, our contemporary societies are witnessing a

* الأستاذ المساعد في تخصص الحديث وعلومه، بجامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

remarkable transformation, which requires an effective role to face these developments. This research explores the challenges facing the Muslim family, which are the challenges of reality imposed by modern technologies and which have become an integral part of our daily lives. In addition to the current situation created by the wars, displacement and forced disappearance in Muslim societies. The research focuses particularly on protecting children to face these challenges in their new societies as a result of migration to search of ways to ensure a decent life. Here comes the role of the husband in facing the economic, social and cultural pressures in these societies and overcome them and make an effort to preserve the values and legacies in the hearts of children. It is necessary to link the tasks and assign them to those responsible for them, if we want to get out of this situation, we can only come out with proper education and follow the Lord's approach that starts from the husband towards the family, and the husband is the pillar in this educational process. The responsibility begins by the commitment to the duties and rights towards the wife and children, and in the goodness of that is the welfare and integrity of society

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعين به ونصلي على نبيِّنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فمن أفضل ما جاءت به هذه الشريعة المباركة أنها اهتمت بالأسرة، وشمولها لأحوال المكلفين في كل زمان ومكان، ومما جاءت به بتنظيمها على أحسن الوجوه وأتمها: العلاقة بين الزوجين، فقد أسستها على قواعد المودة والرحمة والتعاون والتكافل، وجعلت لكل واحد من الزوجين حقوقاً وواجبات ومن واجبات الزوج: النفقة على زوجته، قال تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١).

إن هذا الموضوع حري بالبحث والتأصيل، كونه يناقش قضية ذات علاقة مباشرة باستقرار الأسرة التي هي اللبنة المؤسسة للمجتمع. كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٣).

مشكلة البحث:

- ما مفهوم النفقة في السنة ؟
- ما حكم النفقة ؟
- ما الأحاديث الواردة في فضل النفقة ؟
- ما الأسباب التي أدت إلى النفقة ؟
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره:
- خدمة هذا الموضوع حيث إنه من المواضيع التي أثير حولها كثير من الجدل

- والخلافات، فالأمر فيها يحتاج إلى تحرير.
- علاقة هذا الموضوع المجتمعي في العصر الحاضر، وأثره في استقرار البيوت، باعتبارها النواة الصغيرة للمجتمع المسلم الكبير.
 - الحاجة لبيان دور السنة النبوية في هذا الموضوع، بتخريج الأحاديث وبيان درجتها وما فيها من الدلالات والمعاني، فجميع هذه الأمور جعلتني اختار هذا الموضوع الهام، فالمسلمون أحوج إلى استقرار أسرهم ومجتمعاتهم، وما يقيم حياتهم وفق المنهج النبوي القويم.

أهداف البحث:

- بيان مفهوم النفقة في السنة النبوية.
- بيان حكم النفقة.
- دراسة الأحاديث الواردة في النفقة.
- بيان الأحاديث الواردة في أنواع النفقة.
- دراسة الأحاديث الواردة في فضل النفقة والآثار المترتبة عليها.

حدود البحث:

- تكون جميع الأحاديث المتعلقة بالنفقة في الكتب التسعة، وتوزيعها على حسب المباحث والفصول.
- #### الدراسات السابقة:

من خلال حصر الدراسات السابقة للموضوع، لم يتم الحصول على بحث خاص في الموضوع، يعنى بدراسته من جميع جوانبه؛ إلا من تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية في موضوع نفقة الزوجة عموماً، ترجع إلى كتب الفقه الأولى، حيث تحدث في مسائلها كافة من درسوا مباحث النكاح والنفقات، واضعين بذلك الأسس الخاصة بنفقة الزوجة، وورود النفقة في كثير من آيات القرآن الكريم، وسنة نبيه ﷺ وارتباط بعض مباحثها بالعرف.^(٤) وكذلك من نفقة الزوجة في كتب الشافعية، منها في كتاب الحاوي الكبير للماوردي^(٥)، وكتاب الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي.^(٦)

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي، والنقدي، والتحليلي.

إجراءات البحث:

أ- نص الحديث:

- أختار نص الحديث من المصدر المخرَج للحديث، بإثبات اللفظ الأقرب للخطاب

مراعية تضمنه للمعنى الذي من أجله أوردته في الباب.

- أذكر نص الحديث في المتن بإسناده كاملاً.

ب- صياغة التخريج:

- أبتدئ في التخريج بأصحاب الكتب الستة، على ترتيبهم المعهود، على حسب وفيات المصنفين.

- إذا كان في الصحيحين أكتفي بالتسعة وإذا كان خارج الصحيحين ولم أقف عليه في الكتب التسعة بحثت عنه في غيرها.

ترجمة الرواة:

إذا كان في الصحيحين لا أترجم لهما، لأنهما تلقتهما الأمة بالقبول، وإذا كان في غير الصحيحين قمت بدراسة روايته، وأثبت في البحث النتيجة التي أصل إليها، حتى لا يطول البحث.

الحكم على الحديث:

- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالإشارة إلى موضعه منهما، إلا إن كان فيه عند غيرهما سياق مختلف، فأبينه، وأعتني بدراستها.

- إن كان الحديث مخرج في غير الصحيحين، أحكم عليه بما يستحقه من العبارات التي تناسب حال الإسناد بعد الوقوف على أقوال المحدثين فيه.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على الآتي: أسباب اختيار البحث، وأهميته، وأهدافه، والمنهج المتبع، ومشكلة البحث.

التمهيد:

المبحث الأول: تعريف النفقة وحكمها وأحاديث فضل النفقة والآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول: تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح وحكم النفقة.

المطلب الثاني: الأحاديث التي تبين الحث على النفقة.

المطلب الثالث: الأحاديث التي تبين فضل النفقة.

المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في الآثار المترتبة على النفقة.

المطلب الخامس: الأحاديث التي تبين فضل النفقة.

المبحث الثاني: الأحاديث في النفقة على الزوجة والأبناء والوالدين.

المطلب الأول: النفقة على، الزوجة والأحاديث في النفقة على الزوجة.

المطلب الثاني: الأحاديث في النفقة على الأبناء.
المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في النفقة على الوالدين
المبحث الثالث: أسباب إسقاط النفقة.
المطلب الأول: أسباب إسقاط نفقة الزوجة.
المطلب الثاني: أسباب إسقاط نفقة الوالدين
الخاتمة: تشمل أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف النفقة وحكمها وأحاديث فضل النفقة والآثار المترتبة عليها

المطلب الأول: تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح وحكم النفقة
تعريف النفقة في اللغة:

النَّفَقَةُ من الدراهم، وَنَفَقَ الزَّادُ يَنْفَقُ نَفَقًا أَي نَفَدَ، وَقَدْ أَنْفَقْتُ الدَّرَاهِمَ مِنَ النَّفَقَةِ
وَرَجُلٌ مُنْفِقٌ أَي كَثِيرُ النَّفَقَةِ وَالنَّفَقَةُ مَا أَنْفَقْتُ وَاسْتَنْفَقْتُ عَلَى الْعِيَالِ وَعَلَى نَفْسِكَ نَفَقَ
السَّعْرُ^(٧).

المطلب الثاني: تعريف النفقة في الاصطلاح

اختلفت آراء الفقهاء في تعريف النفقة، لعل أقربها إلى الصواب ما ذكره علماء
الحنابلة، وهي أن النفقة: "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة وسكنى وتوابعها"^(٨).
- كفاية: بيان أن الواجب في النفقة هو، قدر الكفاية للمنفق عليه، ويخرج ما زاد عن
الضرورة والحاجة فلا تسمى نفقة وإنما هي من باب التبرعات والهبات.
- من يمونه: بيان لمن تشملته النفقة من زوجة أو قرابة ومن في حكمهم
- خبزاً وأدماً وكسوة وسكنى: بيان لأنواع النفقة، وهي الحاجات التي لا يقوم حال
الإنسان إلا بها.
- بيان لتوابع النفقة: كثمن الماء، وتكاليف الوقود ونحوهما. وهي: الطعام والكسوة
والسكنى^(٩).
حكم النفقة:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها في الجملة، وثبت هذا
الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وفيما يأتي بيان ذلك:

دليل النفقة من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(١٠)

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١١).

٣- وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١٢).

٤- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١٣).

دليل النفقة من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ"^(١٤)

دليل النفقة من الإجماع:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة في مال زوجها، ما لم تكن ممتعة منه، وقد حكى الإمام ابن المنذر^(١٥) وغيره اتفاق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهم. ولم أذكر بعض مشمولات النفقة مع أهمية الإشارة إليها، مثل أدوات النظافة والفرش والخادم لمن تحتاجه وتوابع هذه الأشياء.^(١٦)

المطاب الثاني: الأحاديث التي جاءت في الحث على النفقة

١- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةُ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ أَوْ الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ".^(١٧)

فقه الحديث:

تحدث العلماء عن النفقة في هذا الحديث منهم الإمام النووي^(١٨): قال في: قوله ﷺ: "يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى سَحَاءَ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ"، ضَبَطُوا (سَحَاءَ)، صِفَةً لِلْيَدِ، وَالسَّحْ: الصَّبُّ الدَّائِمُ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَنْصُوبَانِ عَلَى الظَّرْفِ. وَمَعْنَى (لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ) أَيْ لَا يَنْقُصُهَا، وَلَا يُمَسِّكُ خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ جَلَّ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. وَعَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَوَالِي النِّعَمِ بِسَحِّ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْبَابِلَ مِنْهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ، الْإِنْفَاقُ.^(١٩)

وكذلك في قول: ابن بطلال^(٢٠): أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وفيه: عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ)^(٢١).

2- أخبرنا محمد بن سلمه والحريث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: هَلْ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ: نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)^(٢٢).

فقه الحديث:

قال القاضي^(٢٣): قال الهروي^(٢٤) في هذا الحديث: وما زوجان قال فرسان أو عبدان أو بعيان وقال بن عرفة^(٢٥) كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد، وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف، وفسر بقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾^(٢٦) وقيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين، والمطلوب تشجيع صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة، والاستكثار منها، وقوله في سبيل الله، قيل: هو على العموم في جميع وجوه، الخير، وقيل: مخصوص بالجهاد.

وقوله ﷺ: (نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ) قيل: معناه لك هنا خير وثواب وغبطة، وقيل: معناه في هذا الباب فيما نعتقه خير لك من غيره من الأبواب، لكثرة ثوابه ونعيمه، فادخل منه، ولا بد من تقدير ما ذكرناه، أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْتَقِدُ ذَلِكَ الْبَابَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وقوله ﷺ: (فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ) وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام قال العلماء: معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته، ذلك قوله ﷺ في صاحب الصوم (دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ) قال العلماء:

سُمِّي باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الهاجر سيروى. (٢٧)

المطلب الثالث: الأحاديث التي جاءت في فضل النفقة

3- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عامر بن سعد عن أبيه أن النَّبِيَّ ﷺ قال له: (إِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّكَ تُوجِرُ فِيهَا حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعَهَا إِلَى امْرَأَتِكَ). (٢٨)

فقه الحديث:

قال ابن بطال: في الحديث (ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك. وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد، عن أبي هريرة رفعه (دينار أعطيته مسكيناً، وديناراً أعطيته في رقبة ودينار أعطيته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلِكَ)، قال: الدينار الذي أنفقته على أهلِكَ أعظم أجراً ومن حديث أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ؓ رفعه: (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله) (٢٩) قال أبو قلابة: بدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله، وينفعهم الله به.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٣٠)، وهذه النفقة أفضل من الصدقة، ومن جميع النفقات، لقوله: ﷺ: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تضعها في في امرأتك) (٣١).

قال الطبري (٣٢): البداءة في الإنفاق بالعيال يتناول النفس، لأن نفس المرء من جملة عياله بل هي أعظم حقاً عليه من بقية عياله، ثم الإنفاق على عياله كذلك. (٣٣)

٤- حدثنا عمران بنث موسى الليثي. ثنا حماد بن زيد. ثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: أَفْضَلُ دِينَارٍ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يَنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يَنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣٤).

٥- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر (يعني ابن مضر) عن ابن الهاد أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك بن مالك سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة ؓ قالت: (جَاءَنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَنْطَعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فقال: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ^(٣٥)

المطلب الرابع: الأحاديث التي تبين الآثار المترتبة على النفقة

٦- قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ، فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٣٦).

فقه الحديث:

قال النووي في ﷺ: (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ)، فِيهِ الْحَثُّ عَلَى مُرَاعَاةِ حَقِّ النِّسَاءِ وَالْوَصِيَّةُ بِهِنَّ، وَمُعَاشَرَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِنَّ وَبَيَانِ حُقُوقِهِنَّ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ وَفِي بَعْضِهَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ.

- قَوْلُهُ ﷺ: (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ)، قِيلَ: مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾، أَمْرُهُ وَحُكْمُهُ وَإِبَاحَتُهُ الْمَنْزِلَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ لَا تَحِلُّ مُسْلِمَةٌ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِإِبَاحَةِ اللَّهِ وَالْكَلِمَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ مَا طَافَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وَهَذَا الثَّلَاثُ هُوَ الصَّحِيحُ، قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ، فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ)

- قَالَ الْمَازِرِيُّ^(٣٧): قِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَسْتَخْلِينَ بِالرِّجَالِ، وَلَمْ يَرُدَّ زَنَاها، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ جَلْدَهَا، وَلِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ مَعَ مَنْ يَكْرَهُهُ الزَّوْجُ وَمَنْ لَا يَكْرَهُهُ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاض: كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ حَدِيثَ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِيَّابًا وَلَا رِيْبَةً عِنْدَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.^(٣٨)

٧- حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ)^(٣٩).

المطلب الخامس: الأحاديث الواردة في أنواع النفقة

الأشياء التي تشملها نفقة الزوجة: الطعام، والكساء، والمسكن، والخادم، والعلاج.

لما كانت النفقة من ضروريات حفظ الحياة، وبها يقوم حال المنفق عليه، فقد

أوجب الله تعالى للزوجة ما يقوم به حالها من مستلزمات الحياة الضرورية، وهي للزوجة على زوجها قدر الكفاية، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤٠)، والمعروف هو: قدر الكفاية. ولقول رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة رضى الله عنها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(٤١) فذكر رسول الله ﷺ الإنفاق مطلقاً دون تقييد ولا تحديد ورده للعرف.^(٤٢)

النفقة على الطعام:

٨- حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شبل بن عباد قال سمعت أبا قرعة، يحدث عمرو بن دينار عن حكيم، عن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (تُطْعَمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تَقْبَحُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ) عَلَى الزَّوْجِ مِنَ الطَّعَامِ وَتَوَابِعِهِ، قَدْرَ مَا يَكْفِي زَوْجَتَهُ، وَالْكِفَايَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْعُرْفِ لَيْسَتْ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ، بَلْ تَخْتَلِفُ. وَالطَّعَامُ يَعَمُّ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ لَهُ الزَّوْجَةُ^(٤٣).
اتفق أهل العلم على وجوب النفقة إلا الناشز منهن، والممتنعة عن الطاعة، أو من حبس زوجها بدعوى منها^(٤٤)."

نفقة الكساء: تقدر كسوة المرأة بقدر كفايتها قال تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٤٥) واستدل بذلك الإمام أبو حنيفة والإمام مالك، والمعروف هو الكفاية. ولأنه سوى بين النفقة والكسوة، والكسوة على قدر حالها وكذلك النفقة، بدليل قول النبي ﷺ لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(٤٦) فاعتبر كفايتها دون حال زوجها.

نفقة المسكن:

السكن هو: القرار والمكان المعد لذلك، وهو المنزل أو البيت، وهو المكث على سبيل الاستقرار والدوام. وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾^(٤٧) احتجوا به لإيجاب سكنى الزوجة على قدر طاقة زوجها، فأخذ منه ابن قدامه أنه: إذا وجبت السكنى للمطلقة فالتى في صلب النكاح أولى، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤٨)، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، قال تعالى: ولأنها لا تستغني عن السكن للاستتار عن العيون وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع، ويقيها الحر والبرد.^(٤٩)

السكنى تابعة للنفقة.

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن يوفر لزوجته المسكن

اللائق بها بالمعروف^(٥٠) ولا يشترط أن يكون ملكاً بل يصح أن يكون مؤجراً^(٥١)، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(٥٢) فالسكنى واجبة للمطلقة فدل ذلك على وجوبها للمتزوجة غير المطلقة.

٩- حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو أحمد حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال: (كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا، سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ: وَبِئْسَ تَحْدِثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ ﷺ لَا تَنْزُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السَّكْنَى وَالنَّفَقَةُ)^(٥٣) قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٥٤) **فقه الحديث:**

قال الإمام النووي: اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل أي غير الحامل، هل لها النفقة والسكنى أم لا، فقال عمر ﷺ وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة، وقال ابن عباس ﷺ وأحمد لا سكنى لها، ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون: يجب لها السكنى ولا نفقة لها، واحتج من أوجبها جميعاً بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(٥٥) فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه وقد قال عمر ﷺ: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى، واحتج من لو يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس، واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾^(٥٦) ولعدم وجوب النفقة، بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٥٧) فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة، أنها كانت امرأة لسنة، واستطالت على إحماؤها فأمرها بالانتقال فتكون عند بن أم مكتوم وقيل لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما في مسلم من قولها أخاف أن يقتحم علي، ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها وكان ذلك بمحض من الصحابة يعنى فيكون ذلك بمنزلة الإجماع.^(٥٨) **نفقة الخادم:**

الخادم لغة: هو جمعه الخدام، خدمه ويخدمه، ومنها خدم نفسه يخدمها،

واستخدمه فأخدمه، واستوهبه خادماً فوهبه له. (٥٩)

الخادم اصطلاحاً: هو ما يقوم بالأعمال التي يحتاجها بيت الزوجية.

١٠- حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته، قالت: (كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ) (٦٠)

فقه الحديث:

نرى في مجتمعاتنا من الأزواج من يخدم ويساعد الزوجة في خدمة البيت، وكذلك يرى بعض الشافعية أن للزوج أن يخدم زوجته فيما لا يستحي منه، كغسل الثوب، واستقاء الماء، وكنس البيت والطبخ دون ما يرجع إلى خدمة نفسها كصب الماء على يدها، وإنما لما نراه في عصرنا من رغبة المسلمين عن استخدام المسلمات الفقيرات، واتخاذ خدم أجانب، وفي ذلك أرى عدم تورع هؤلاء الأجانب الكافرات عن الحرام. ثم إن الرسول ﷺ، حث على اختيار الصاحب، فكيف يرضى مسلم بعد هذا أن يصاحب لا في الخارج، بل في جوف بيته من يكفر بالله ورسوله، وكيف ترضى مسلمة لولدها أن تربيته من لا تعرف الشهادة، ومن لا تعلمه من الآداب الشرعية.

نفقة العلاج:

١١- حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ (مَا أُنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أُنْزِلَ لَهُ شِفَاءٌ) (٦١)

فقه الحديث:

قال بن بطال: فيه إباحة التداوى وجواز الطب، وهو رد على الصوفية الذي يزعمون أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل من البلاء، ولا يجوز له مداواته. وقد أباح النبي ﷺ التداوى وقال للرجلين: (أَيُّمَا أَطْب؟)، فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فقال: أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية)، فلا معنى لقول من أنكر ذلك (٦٢).

المبحث الثاني

على من تجب النفقة

المطلب الأول: النفقة على الزوجة

أحاديث النفقة على الزوجة.

أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوج على زوجته، وذلك بحسب وسعته ومقدرته وأنه ليس له أن يُحمّلها نفقة نفسها، ولو كانت غنية، إلا برضاها. فإذا عملت الزوجة نهاراً أو ليلاً خارج المنزل، كالطبيبة والمعلمة وغيرهما،

فالمقرر أنه إذا رضي الزوج وأذن لها بالخروج ولم يمنعها من العمل، وجبت لها النفقة اتفاقاً، لأن خروج المرأة للعمل خارج البيت يمثل احتباساً ناقصاً، لكنه لما كان الاحتباس حقاً للزوج فإذا رضي به ناقصاً وأذن في ذلك صراحة وضمناً لم يكن نقص الاحتباس حينئذ من قبل الزوجة، فلا يعتبر سبباً لسقوط نفقتها⁽⁶³⁾ تشترط المرأة في عقد زواجها أن يأذن لها بالعمل أو تستمر فيه إذا كانت عاملة. وقد اختلف العلماء في حكم اشتراط هذا الشرط وأثره في بقاء النفقة ؟

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.^(٦٤) وهذا نص في لزوم الوفاء بالعقد وما تضمنه.

١٢- حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)^(٦٥) فقه الحديث:

قال بن دقيق العيد: أَحَقَّ الشُّرُوطِ بِالْوَفَاءِ شُرُوطُ النِّكَاحِ لِأَنَّ أَمْرَهُ أَحْوَجُ وَيَأْبَاهُ أَضْيَقُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفَةٌ، فَمِنْهَا مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ إِتِّفَاقًا وَهُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَيْهِ حَمَلُ بَعْضِهِمْ هَذَا الْحَدِيثَ. وَمِنْهَا مَا لَا يُوفَى بِهِ إِتِّفَاقًا كَسَوَالِ طَلَاقِ أُخْتِهَا، وَمِنْهَا مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ كَاسْتِرَاطٍ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَتَسَرَّى أَوْ لَا يَقُولُهَا مِنْ مَنُزِلِهَا إِلَى مَنُزِلِهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ عَلَى ضَرَبَيْنِ: مِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الصَّدَاقِ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا يَكُونُ خَارِجًا عَنْهُ فَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهِ، فَمِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الزَّوْجِ.

وَمِنْهُ مَا يَشْتَرِطُهُ الْعَاقِدُ لِنَفْسِهِ خَارِجًا عَنِ الصَّدَاقِ، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ الْخُلُوانَ، فَقِيلَ هُوَ لِلْمَرْأَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقِيلَ هُوَ لِمَنْ شَرَطَهُ قَالَهُ مَسْرُوقٌ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ وَقَعَ فِي الْعَقْدِ وَجَبَ لِلْمَرْأَةِ مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَإِنْ وَقَعَ خَارِجًا عَنْهُ لَمْ يَجِبْ، وَقَالَ مَالِكٌ إِنْ وَقَعَ فِي حَالِ الْعَقْدِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَهْرِ، أَوْ خَارِجًا عَنْهُ فَهُوَ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْهُمْ الصَّحَابَةُ مِنْهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: "إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَشَرَطَ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا لَزِمَ " وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا، كَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، بَلْ الْحَدِيثُ عَنْهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَنَافِي مُقْتَضَى النِّكَاحِ، بَلْ تَكُونُ مِنْ مُقْتَضَيَاتِهِ وَمَقَاصِدِهِ كَاسْتِرَاطِهِ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِنْفَاقِ وَالْكِسْوَةِ وَالسُّكْنَى، وَأَنْ لَا يَقْصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَقِّهَا مِنْ قِسْمَةِ

وَنَحْوَهَا، وَكَشَرَطِهِ عَلَيْهَا أَلَّا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَمْنَعُهُ نَفْسُهَا وَلَا تَتَصَرَّفَ فِي مَتَاعِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَمَّا شَرْطُ يُنَافِي مُقْتَضَى النِّكَاحِ، كَأَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا أَوْ لَا يُنْفِقَ أَوْ تَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَصَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ الْمِثْلُ، وَفِي وَجْهِ يَجِبُ الْمُسَمَّى وَلَا أَثَرُ لِلشَّرْطِ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ يَبْطُلُ النِّكَاحُ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ مُطْلَقًا. وَقَدْ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: حَمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي هِيَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ النِّكَاحِ قَالَ: بَلْكَ الْأُمُورُ لَا تُؤَثِّرُ الشُّرُوطُ فِي إِجَابَتِهَا، لِأَنَّ لَفْظَ "أَحَقَّ الشُّرُوطُ" يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الشُّرُوطِ يَفْتَضِي الْوَفَاءَ بِهَا وَبَعْضُهَا أَشَدَّ إِقْتِضَاءً، وَالشُّرُوطُ هِيَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ مُسْتَوِيَّةٌ فِي وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهَا. (٦٦)

١٣- قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) (٦٧)

فقه الحديث:

قوله (مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)، أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج)، وحملوا الحديث على الوجوب. وقالت طائفة: لا يلزمه شيء من هذه الشروط. روى ابن وهب، وغيره، أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر رضي الله عنه، وشرط لها ألا يخرجها من دارها، فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط، وقال: المرأة مع زوجها. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله، وقال: شرط الله قبل شروطهم، ولم يره شيئاً. وقال عطاء بن رباح التابعي: إذا شرطت أنك لا تتكح ولا تذهب ولا تخرج بها، يبطل الشرط إذا نكحها

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في النفقة على الزوجة الناشز

١٤- حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا). (٦٨) قالت: (هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا يَقُولُ هِيَ: أُمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجَ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي جِلِّ مِنَ النِّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي) (٦٩) فذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ (٧٠).

فقه الحديث:

والنشوز هو معصية المرأة زوجها فيما يجب عليها، وتمنعها عليه أو خروجها من منزله بغير إذنه وإذا خرجت الزوجة بدون إذن زوجها للعمل فإنه لا نفقة لها. قال ابن بطال: في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ (٧١) قَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ

فِرَاقَهَا، فَنَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمَ لِي مَا شِئْتُ، قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَضَيْتَا. قال المهلب^(٧٢): الصلح خير في كل شيء من التماذي على الخلاف والشحناء والبغضاء التي هي قواعد الشر، والصلح وإن كان فيه صبر مؤلم فعاقبته جميلة، وأمرٌ منه وشر عاقبة العداوة والبغضاء، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه بين الرجل والمرأة في مال، أو وطء أو غير ذلك، وكل ما تراضيا عليه من الصلح فهو حلال للرجل من زوجته لهذه الآية^(٧٣).

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في النفقة على الأبناء

١٥- حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجُلٌ شحيح لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ)^(٧٤).
فقه الحديث:

قال ابن دقيق العيد: وقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله، ويدل على صحة ذلك قولها في رواية أخرى: وأنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي قلت: ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج إليه لأنها نفت الكفاية مطلقاً، فتناول جنس ما يحتاج إليه، وما لا يحتاج إليه ودعواه أن منزل الشحيح كذلك مسلمة، لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك والذي يظهر من سياق القصة، أن منزله كان فيه كل ما يحتاج إليه، إلا أنه كان لا يمكنها إلا من القدر الذي أشارت إليه، فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه، وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع وقال القرطبي: فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافاً لمن أنكر ذلك لفظاً، وعُمل به معنى كالشافعية قال، والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي إلى العرف واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب في كتاب الأحكام أن البخاري ترجم القضاء على الغائب وأورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بلفظ أن أبا سفيان رجل شحيح.

فائدة: [ش (إن أبا سفيان رجل شحيح) في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية].

١٦- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قران بن تمام أبو تمام الأسدي قال ثنا محمد بن أبي حميد عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ أَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ذَوَاتِي قَرَابَةٍ يَحْتَسِبَ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يَكْفِيَهُمَا، كَانَتْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ) (٧٥).

فقه الحديث:

قال ابن دقيق العيد^(٧٦): والذي يقع في أكثر الروايات بلفظ الإحسان، زاد الطبري فيه ويزوجهن وله نحوه من حديث أبي هريرة ؓ في الأوسط، وللترمذي وفي الأدب المفرد من حديث أبي سعيد فأحسن صحبتهن، وأتقى الله فيهن، وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان الذي اقتصر عليه في حديث الباب، وقد اختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر الواجب، أو بما زاد عليه والظاهر فإن عائشة ؓ أعطت المرأة التمرة فأثرت بها ابنتيها فوصفها النبي ﷺ بالإحسان، بما أشار إليه من الحكم المذكور، فدل على أن من فعل معروفاً لم يكن واجباً عليه، أو زاد على قدر الواجب عليه عُدُّ مُحْسِنًا، والذي يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسناً لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد، وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزواج أو غيره، كما أشير إليه في بعض ألفاظ الحديث، والإحسان إلى كل أحد بحسب حاله، وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط، وفي حديث أبي هريرة قلنا واشتتين قال: واشتتين قلنا وواحدة قال وواحدة. (٧٧)

المطلب الرابع

حكم النفقة على الوالدين والأحاديث الواردة في النفقة عليهما

أما النفقة على الأب فهي واجبة على الابن، إذا لم يكن للأب ما يكفيه، أما إذا كان الأب غنياً فلا يجب على الولد أن ينفق عليه شيئاً، وإن كان ذلك مندوباً قِياماً بحق البر والصلة.

فإن كان والداك بحاجة إلى الإنفاق، فإن نفقتكما تكون واجبة عليك وعلى إخوتك، وإذا كان إخوتك غير قادرين على الإنفاق، أو يقدر ولا ينفقون، فيجب عليك أن تتفق على قدر طاقتك، لكن يشترط لوجوب الإنفاق أن يكون ما ينفقه الابن

على والده زائداً عما يحتاج إليه، لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ابدأ بنفسك)^(٧٨).

أما النفقة على إخوانك فالراجح أنها لا تجب عليك إلا إذا كانوا فقراء، وكنت وارثاً لهم، لأن أباك يحجبك عن ميراثهم، ولكن النفقة عليهم من العمل الصالح الذي يؤجر عليها المنفق إن شاء الله إذا نوى بها وجه الله تعالى، والنفقة على القريب تعتبر صدقة وصلة.

نفقة الوالدين:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأبوين المباشرين على الولد، والأدلة على ذلك: - قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (٧٩)، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

- وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (٨٠)، ومن المعروف القيام بكفايتهما عند الحاجة.

١٧- عن مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا وَوَالِدًا، وَإِنْ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ)^(٨١).

فإذا كان كسب الولد يعد من كسب الأب، فإن نفقة الأب تكون واجبة فيه، لأن نفقة الإنسان تكون من كسبه.

- وقد حكى ابن المنذر الإجماع في هذا فقال: (وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد)^(٨٢).

شروط وجوب الإنفاق على الوالدين:

اشتراط الفقهاء لوجوب الإنفاق على الوالدين عدة شروط، وهي:

الشرط الأول: اتفق الفقهاء على أن يكون الأصل فقيراً، فلا يجب على الفرع نفقة أصله إن كان أصله غنياً، أو قادراً على الكسب؛ لأنها تجب على سبيل المواساة والبر، والقادر على الكسب كالموسر مستغن عن المواساة⁽⁸³⁾.

واختلفوا في كونه فقيراً عاجزاً عن الكسب، فذهب المالكية والحنابلة إلى اشتراط كونه عاجزاً عن الكسب، ولم يشترط ذلك الحنفية والشافعية؛ لأن الله تعالى قد أمر بالإحسان إلى الوالدين، وفي إلزام الآباء التكسب مع غنى الأبناء ترك الإحسان

إليهم، وهو لا يجوز⁽⁸⁴⁾

الشَّرْطُ الثَّانِي: أن يكون الفرع موسراً وهذا باتفاق الفقهاء⁽⁸⁵⁾

واشترط الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون في ماله أو كسبه فضل عن نفقة نفسه وولده وامرأته، فإن لم يفضل منه شيء لا تجب عليه النفقة.

المبحث الثالث

الأحاديث الواردة في إسقاط النفقة: المطلب الأول: أسباب إسقاط نفقة الزوجة تسقط نفقة الزوجة بالآتي:

- وفاة الزوج.
- طلاق المرأة.
- خروج المطلقة الرجعية من بيت عدتها بلا عذر ولا رضى زوجها".
- أ- وفاة الزوج:

إذا انتهت العلاقة الزوجية بوفاة الزوج فلا حق للزوجة في الإطعام والكسوة، وإنما يبقى لها الحق في أن تسكن خلال مدة العدة في مسكن الزوجية إذا كان يملكه الزوج مدة العدة. لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٨٦).

تسقط نفقة الزوجة إذا كانت ناشزا، أي امتنعت عن الرجوع إلى بيت الزوجية، رغم صدور حكم يقضي بذلك، حيث تباينت الآراء بخلاف النشوز. والنشوز يشمل خروج الزوجة من بيت الزوج بدون إذنه، كما يشمل امتناع الزوجة من الانتقال إلى منزل الزوج بغير سبب مشروع، وغير ذلك.

ب- طلاق المرأة:

١٨- روى مسلم من طريق ابن شهاب، أن أبا سلمه بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته، أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث طليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ إِنَّ عَائِشَةَ كَأَنَّكَ أَنْكَرْتَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ⁽⁸⁷⁾

وتسقط، لأنها منعت التمكين التام بما ليس بواجب فسقطت نفقتها كالناشرة، وإن منعت نفسها بصوم رمضان أو بقضائه، وقد ضاق وقته، لم تسقط نفقتها، لأن ما استحق بالشرع لا حق للزوج فيه. أن تكون الناشز غير حامل: أما الحامل فلا يمكن

الحكم بإيقاف نفقتها لأنها لمصلحة الحمل وهذا الرأي عند المالكية كذلك. والجدير بالذكر أنه يتعين على الزوج الذي يتقدم بطلب إيقاف النفقة، أن يرفق مقاله بحكم يقضي على الزوجة بالرجوع، لبيت الزوجية أو الفراش وبمحضر التنفيذ الذي يتضمن امتناع الزوجة عن الرجوع، طبقاً لأحكام الفصل ١٢٣ من مدونة الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: أسباب إسقاط النفقة على والوالدين

مما تقدّم أنّ سبب النّفقة على الزّوجة هي عقد النّكاح، وأنّ سبب النّفقة على والوالدين هي البرّ والصّلة، كما ذكر الفقهاء أنّ الحقوق إذا وردت على محلّ واحد، وكان المحلّ مستحقّاً لهذه الحقوق، ولكنّه لا يستوعبها جميعها، فإنّه لا بدّ من تقديم أحد هذه الحقوق، ولا يُقدّم حقّ إلا بمرجّح، وقد نصّ على ذلك كثير من العلماء، فمن أقوالهم: إمّا في نفقة تعارض نفقة الزّوجة مع والوالدين فلا مدخل للتّرجيح بالسّبق، لأنّ سبب النّفقة مختلف.

إنّ نفقة الزّوجة بسبب العقد، فهي من حقوق العباد، وحقوق العباد مبنية على المشاحة والضيق. ونفقة والوالدين تجب على سبيل المواساة والبر، وهي من حقوق الله، وحقوق الله مبنية على المسامحة.

وتسقط النفقة عنهما بوفاة والوالدين، وإذا كانا موسرين، ولم يحتاجا إليه.

خاتمة:

في خاتمة هذا البحث أحمد الله تعالى أن يسر إتمامه، إن الإسلام أمر بالنفقة على الزوجة والأسرة والأب والابن وعلى وجوب النفقة، والنفقة تكون على قدر حال الأب من السعة والضيق، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فْلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^{٨٨} الطلاق: الآية (7).

التوصيات:

- نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وهي حق من أكد حقوقها عليه، فيلزمه توفير كل ما تحتاج إليه من طعام وكساء وغيرها من النفقات.
- يراعى في تقدير النفقة حال الزوجين في العسر واليسر كما يراعى حال الزمان والمكان والأسعار.
- إذا وقع النزاع بين الزوجين في تقدير النفقة ورفعت إلى المحكمة، استمع القاضي إلى دعواهما وسعى إلى الصلح بينهما، فإن لم يصطلحا أحال تقدير النفقة إلى

الخبراء وهم أعضاء هيئة النظر في المحكمة من أعوان القضاة، فيقدرون المبلغ المناسب، ثم ينظر القاضي فيما قدره، مع اعتبار راتب الزوج والتزاماته المالية إن كان ينفق على الدين أو زوجة أخرى والديون والأقساط التي عليه ونحو ذلك، وإلى حاله من حيث اليسر والعسر وكذا حال الزوجة، ثم يقدر النفقة المناسبة، ثم يحكم بالاستقطاع الشهري من راتب الزوج لحساب الزوجة.

- نظراً لكثرة المماثلة من قبل الأزواج في بذل النفقة الواجبة عليهم فيقتراح إصدار تنظيم بتجريم الزوج المماثل بالنفقة، درءاً للشرور والمفاسد الناجمة من ترك الإنفاق.

هوامش البحث:

- 1- سورة النساء الآية ٣٤.
- 2- سورة البقرة الآية ٢٣٣.
- 3- سورة الطلاق الآية ٧.
- 4- شرح مختصر خليل/باب موجبات النفقة/ج/١٣/ص/٤٩٢.
- 5- كتاب الحاوي الكبير للماوردي/العلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر/دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى/١٤١٤هـ/باب كتاب الضمان/ج/٦/ص/٩٦٩.
- 6- الفتاوي الفقهية الكبرى للمؤلف أحمد بن محمد ابن حجر/باب النفقة/ج/٩/ص/٢٦٣.
- 7- لسان العرب/باب نفق/ج/١٠/ص/٣٥٧: المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- 8- كشف القناع عن متن الاقناع المؤلف منصور بن إدريس البهوتي، المتوفى ١٠٥١ هـ، الناشر دار الكتب العلمية/١٣/١١٣.
- 9- الدر المختار: المؤلف محمد علاء، شرح تنوير الأبصار(٥٧٢/٣)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م. كشف القناع ٤٦٠/٥.
- 10- سورة الطلاق الآية (٧)
- 11- سورة البقرة (٢٣٣).
- 12- سورة الطلاق الآية (٦).
- 13- سورة البقرة (٢٣٣).
- 14- أخرجه مسلم في الصحيح المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ٤/باب/في قضية هند/ج/٣/ح/١٧١٤/ص/١٣٣٨.
- 15- ابن المنذر مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَاهِيْمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ، مَاتَ بِمَكَّةَ، سَنَةَ تِسْعٍ، أَوْ عَشْرِ وَثَلَاثٍ مِائَةٍ، وَصَنَّفَ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ كُتُبًا لَمْ يُصَنَّفْ أَحَدٌ مِثْلَهَا، سير أعلام النبلاء/٢٨/ص/٢٦.
- 16- سير أعلام النبلاء المؤلف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، دار النشر مؤسسة الرسالة، باب/٢٨/ص/٢٦.

- 17- أخرجه البخاري في الصحيح الجامع، المؤلف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، النشر دار ابن كثير بيروت، ط/٣ تحقيق د/مصطفى ديب، كتاب بدء الخلق/ج/٩/ص/١٥٠/رقم ٤٦٨٤، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب/النفقة/ باب الحث على النفقة/ج/٣/ص/٧٧، وابن ماجه في سننه المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ج/١/ص/٣٦، وأحمد في مسنده ج/٢/ص/٣١٣ بنحوه.
- 18- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. كان إماماً بارعاً حافظاً له تصانيف، منها: تهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج في شرح مسلم؛ التقريب والتيسير في مصطلح الحديث، الأذكار، رياض الصالحين شرح المذهب الأربعون النووية، شرح النووي على مسلم/باب الحث على النفقة ج/٣/ص/٤٣٤،
- 19- شرح النووي على مسلم المنهاج للنووي، المؤلف/العلامة الإمام/ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي/المتوفى ٦٧٦هـ، دار النشر/ دار ابن حزم، باب الحث على النفقة ج/٣/ص/٤٣٤،
- 20- ابن بطل علي بن خلف بن بطل الفرطبي، شارح (صحيح البخاري)، العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطل البكري، الفرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بإئني اللجام، سير أعلام النبلاء ٢٠ باب/ابن بطل علي بن خلف بن بطل/ج/٣٥/ص/٣٧.
- 21- شرح صحيح البخاري - ابن بطل/٧١ كتاب التعبير/ج/١٠/ص/٤٣٥).
- 22- أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب بدء الوحي/باب بدء الوحي/ج/٣/ص/٣٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه، بمثله.
- 23- عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو السبتي (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ)
- 24- الهروي الشيخ الإمام، المحدث، العدل، أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن حميرويه بن سيار الهروي توفي: سنة اثنتين وسبعين وثلاث مائة، سمع: علي بن محمد الجكائي، وأحمد بن نجدة، وجماعة/٢١٩ باب/خميرية محمد بن عبد الله/ج/٣١/ص/٣٦٥.
- 25- هو محمد بن محمد ابن عرفة أبو عبد الله (٧١٦ - ٨٠٣) إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ووفاته فيها
- 26- سورة الواقعة الآية (٧).
- 27- شرح النووي على مسلم محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي/باب/فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من الأبواب/ج/٧/ص/١١٦.
- 28- الحديث صحيح، أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده/عن سعد بن أبي وقاص/ج/٣/ص/٧٧/ح/١٤٨٠ بلفظه: مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م
- 29- أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة /١٢/ باب فضل النفقة على العيال/ج/٢/ص/٦٩١/ر/٩٩٤. بلفظه وأيضاً مسلم في الصحيح /١٣/ باب فضل النفقة على

- العيال ج/٣/ص/٧٨/ر/٢٣٥٧، والنسائي في السنن الكبرى المؤلف أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن باب/الفضل في ذلك/ج/٥/ص/٣٧٦/ر/٩١٨٢ بلفظه.
- 30- سورة الفرقان الآية ٦٧.
- 31- شرح ابن بطل/باب/٣/ج/٥/ص/٤٥٤).
- 32- الطبري هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الطبري (٢٢٤ - ٣١٥ هـ) إمام المفسرين، ثقة عالم، أحد أئمة أهل السنة الكبار يؤخذ بأقواله، ويرجع إليه لسعة علمه، وسلامة منهجه، من أبرز مؤلفاته جامع البيان عن تأويل آي القرآن تفسير الطبري.
- 33- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/٩/٤٩٩ الناشر دار المعرفة بيروت، ط ١٣٧٩ تحقيق أحمد بن علي بن حجر.
- 34- أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب الزكاة/١٢/باب/النفقة على العيال/ج/٢/ص/١٩١/ح/٩٩٤ عن ثوبان بلفظه.
- 35- أخرجه مسلم في صحيحه/٤٦م باب/فضل الإحسان إلى البنات/ج/٤/ص/٢٠٢٧/ح/٢٤٦١١.
- 36- أخرجه مسلم في/كتاب الزكاة ١٩/باب حجة النبي ﷺ/ج/٢/ح/١٢١٨ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه بنحوه.
- 37- المازني: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازني، إمام المالكية في عصره، ومن المحدثين المشهورين بلغ درجة الاجتهاد، حتى سُمي بالإمام (٤٥٣-٥٣٥ هـ) ألف كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم وغيرها، الموسوعة التونسية .
- 38- شرح النووي على مسلم/باب حجة النبي ﷺ/ج/٤/ص/٣١٢/ر/٢١٣٧.
- 39- أخرجه البخاري في صحيحه/٣٩/باب ما جاء أن الأعمال بالنيات/ج/١/ص/٣٠. وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه/باب سورة البقرة/ج/٤/ح/٤٢٤٤/ص/١٦٤٢.
- 40- سورة البقرة الآية ٢٣٣.
- 41- الحديث صحيح سبق تخريجه صفحة (٧) .
- 42- زاد المعاد الكتاب زاد المعاد في هدى خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(المتوفى: ٧٥١ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-مكتبة المنار
- 43- أخرجه الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم في المعجم الكبير/باب معاوية بن الحكم المسلمي أبو سلمة/ج/١٩/ح/١٦٧٠٨/ص/٤٢٧ حسن الإسناد، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- 44- سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كآسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)./٣٢٨.
- 45- سورة البقرة (٢٣٣) .
- 46- الحديث صحيح سبق تخريجه في ح (٧) .
- 47- سورة الطلاق الآية (٦)
- 48- سورة النساء الآية ١٩.

- 49- كتاب الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية والآراء المذهبية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها، المؤلف أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق النشر دار الفكر سوريا دمشق - ط الرابعة ١٠/٧٣٩١.
- 50- شرح البهجة المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) الناشر مطبعة الميمنية ٤/٣٩٧.
- 51- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة. ٧/١٩٧.
- 52- سورة الطلاق الآية (٦)
- 53- أخرجه مسلم في صحيحه ٦/المطلقة لا نفقة لها/ج/٢/ص/١١١٤/ح/١٤٨٠
- 54- سورة الطلاق الآية (١).
- 55- سورة الطلاق الآية (٦).
- 56- سورة الطلاق الآية (٦)
- 57- سورة الطلاق الآية (٦)
- 58- شرح النووي على مسلم/باب/المطلقة لا نفقة لها/ج/١٠/ص/٩٥.
- 59- لسان العرب - ١٢/١٦٧.
- 60- أخرجه البخاري في صحيحه ١٦/ باب من كان في حاجة أهله فأقيمت/ج/١/ص/٢٣٩/ح/٦٤٤.
- 61- أخرجه البخاري في الصحيح/باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء/ج/٥/٢١٥١.
- 62- شرح بن بطلال/شرح صحيح البخاري/باب ٩/ج/١٧/ص/٤٩٣.
- 63- فتح القدير ٣/٤٢٤ المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى.
- 64- سورة المائدة الآية (١).
- 65- أخرجه البخاري ٦/باب/الشروط في المهر عند العقد/ج/٢/ص/٩٧٠/ر/٢٥٧٢
- 66- فتح الباري/باب الشروط في النكاح/ج/١٤/ص/٤١٩.
- 67- أخرجه البخاري في الصحيح ١٧/باب/المكاتب وما لا يحل من الشروط ج/٢/ص/٩٨٠ برقم (٢٧٢١) و أبو داود في سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ٢١ /باب/في الصلح/ج/٢/ص/٣٢٧/ر/٣٥٩٤. والترمذي في الصحيح باب في الصلح بين الناس ج/٣/ص/٦٣٤ ر/١٣٥٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
- 68- سورة النساء الآية ١٢٨.
- 69- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب ٩٤/ باب أن المرأة خافت من بعليها نشوزاً/ج/٥/ح/٤٩١٠/ص/١٩٩٨.

- 70- سورة النساء الآية ١٢٨.
- 71- سورة النساء الآية ١٢٨.
- 72- المهلب هو بن أبي الأصفر أبو سعيد (٦٣٢ - ٧٠٢ م).
- 73- شرح ابن بطلال باب ٨/ج ١٥/ص ٩٠.
- 74- حديث صحيح سبق تخريجه ص (٧).
- 75- أخرجه أحمد في مسنده/باب حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ج ٦/ص ٢٩٣/ح ٢٦٥٥٩. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير/ باب أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية ج ٢٣/ص ٣٩٢/ر ١٩٨٩٠ عن أم سلم الحديث ضعيف في المتابعة التامة.
- 76- ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب بن مطيع ٦٢٥ - ٧٠٢ هـ، المعروف بابن دقيق العيد من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد له تصانيف منها إككام الأحكام ط، توف بالقاهرة.
- 77- فتح الباري لابن حجر/باب قوله رحمة الولد وقبلته ومعانقته/ج ١٠/ص ٤٢٨.
- 78- أخرجه مسلم في صحيحه ١٣/باب الابتداء في النفقة بالنفس/ج ٢/ص ٦٩٢/ر ٢٥٤٥.
- 79- سورة الإسراء الآية ٢٣.
- 80- سورة لقمان الآية ١٥.
- 81- أخرجه أبو داود في سننه ٤٣/باب/في الرجل يأكل من مال ولده/ج ٣/ص ٣١٢/ح ٣٥٣٢ بلفظه، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٦٤/باب ما للرجل من مال ولده/ج ٢/ص ٧٦٩/ر ٢٢٩١ بنحوه . صححه الألباني. الحديث ضعيف فيه محمد عمرو مقبول تابعه محمد بن المكر في مسند ابن ماجه وهو ثقة فالحديث حسن لغيره.
- 82- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ج ١١/٣٧٣.
- 83- حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥ هـ، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، (٢/٦٢٨)،
- 84- المصدر السابق.
- 85- المصدر السابق.
- 86- سورة البقرة الآية ٢٣٤.
- 87- أخرجه مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ج ٢/ص ١١١٦/النساء، السنن الكبرى/باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها وترك سكناها/ج ٣/ص ٣٩٨، المجتبى، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها وترك سكناها، ج ٦/ص ٢٠٨، المسند المستخرج علم، صحيح مسلم/ج ٤/ص ١٦٦، البيهقي/السنن الكبرى/باب ما جاء في قول الله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)/ج ٧/ص ٤٣ .

قائمة المراجع:

١. الجامع الصحيح المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
٢. الجامع الصحيح، المؤلف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، النشر دار ابن كثير بيروت، ط ٣/تحقيق د/مصطفى ديب

٣. حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ، مصدر الكتاب: موقع يعسوب
٤. الحاوي الكبير للماوردي/العلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر/دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى
٥. الدر المختار: المؤلف محمد علاء، شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت الطبعة، ١٩٨٦ م
٦. زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار.
٧. سيل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ..
٨. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
٩. سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
١٠. سنن الترمذي لجامع الصحيح: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
١١. سير أعلام النبلاء المؤلف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، دار النشر مؤسسة الرسالة
١٢. شرح البيهجة المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) مطبعة الميمنية.
١٣. شرح صحيح البخاري ابن بطال
١٤. شرح مختصر خليل الفقه مالكي
١٥. الفتاوى الفقهية الكبرى للمؤلف أحمد بن محمد ابن حجر
١٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أحمد بن علي بن حجر/دار المعرفة بيروت، ط ١٣٧٩.
١٧. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ): دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى.
١٨. الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية والآراء المذهبية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها، المؤلف أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي استاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق الناشر دار الفكر سوريا دمشق - ط الرابعة
١٩. كشف القناع عن متن الإقناع المؤلف منصور بن إدريس البهوتي، المتوفى ١٠٥١ هـ، الناشر دار الكتب العلمية.
٢٠. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
٢١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

٢٢. المعجم الكبير المؤلف الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٢٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٢٤. المنهاج في شرح النووي للإمام/ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي/ المتوفى ٦٧٦ هـ، دار النشر/ دار ابن حزم.
٢٥. النسائي في السنن الكبرى المؤلف أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن
٢٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة